

آخره **ش** مطوف على قدر رأسه الكلام السابق أي والافضل
تدبيرها على تأخيرها منفردا وعلى تأخيرها جماعة بوجوه
أخره وفي نسخة وعلى وجه لفظ المصدر مضاف إلى ضمير المفرد
ولا مانع من أنه إذا وجد جماعة أخر الوقت أن يعيد مجملها
لأنه بالتدبير حصل له فضله وبقي عليه تحصل فضل الجماعة
خلافه في الساطي في منتهى انظر نصه في الشرح البين والجماعة
تعد غير الظهر وتأخيرها الربيع الثامنة ويناد لشدة الحر
بمعنى أن الافضل للجماعة المستظرة غيرها تتدبر المصروف والمرد
والنساء والصبح كما لمنفرد وتأخير الظهر إلى ربيع القامة يريد
بمد ظل الزوال للاجتماع الناس صيفا وشتا ووزاع الانسان
ربيع قامة ويزاد على ذلك للابراء لشدة الحر لقره عليه السلام
إذا اشتد الحر فبرد وبال صلاة فان شد الحر من في حصة ومعنى
الابراء بغيرها في وقت البرد والمراد بغير حصة نفسها
وأما حديث جابر كان الرسول عليه السلام يصلي الظهر والحاجز
فظاهره عدم الابراء وكذلك حديث كتاب تنوينا إلى النبي
عليه السلام حر الرضا في جباضا والضا فلم يتكلم في ذلك
تلكوا ناقلا النووي حديث التيميل منسوخ بحديث الابراء
وقيل أنه محمول على انهم طلبوا تأخير زليدا على قدر الابراء
وفيها نذب تأخير المشا قليلا **ش** أي وفي الدولة ما يخالف
ما سبق من أن الجماعة لا يوزون غير الظهر وحولته **ب**
لا فضل التبايل تأخير المشا بعد الشفق قليلا للاجتماع الناس
واجيب بجمال ما مر على غير ساجد التبايل والحرس في احنا
على ساجد التبايل والحرس كما حصر نصها والتبايل هي
الارباب

الارباب والحرس بضم الحاء والواو هم المراد بطن واحباب الحارس
ص وان شك في دخول الوقت لم يخز ولو وقعت فيه **ش** غناء
كان دخول الوقت شرطا في صحة الصلاة لوجوبها اشار إلى
هذا المؤلف بان الصلاة لا تجزي من صلاحها وهو شك في دخول
الوقت ولو تبين أنها وقعت فيه لتزدد النية وعدم تحقق براءة
الذمة مع حرمة ذلك ان فرجوت مراد الفقه بالمشك حيث
اطلقه مطلق المزدان في فقه الظن والوجه على المردوب
ولا بد من دخول الوقت بالتحقق ولا يكفي غلبة الظن خلافا
لصاحب الارشاد وكلام المؤلف محمول على ما ذكرنا في الوقت
عند تيسره الاحرام بالطول والشك في دخوله وعدم دخوله
بعد الاحرام بنية جازمة فلا يضر إذا تبين وقوع الاحرام منه
بعد الوقت **ص** والضروري بعد المختار للظهور في الصبح
والعزوب في الظهر والمغرب في الشبان المراد بالمدية
هنا التلو والفتب وفي الكلام حذف مضاف أي وانبتا الضرورية
تلوا المختار محرر بذلك لاختصاص جواز التأخير اليه **باب**
الضرورات والعم عجزه وان كان الجيع موديين فيحتمل الضروري
من الاسفار الاعلى للظهور في الصبح ويحتمل الضروري الظهر لانه
ضروريته بهما من دخول مختار العصر وهو اول القامة الثانية
او بعد مضي اربع ركعات الاشتراك مضاف إلى الاصفرار منفتح
مختار العصر ثم يحصل منه الاشتراك في الضرورية للضرورة
في الظهر وعجز ضروري المردوب كذلك من هو مضي
مقدار ما يستعمله عند تحصيل شروطها إلى مضي الثلث الاول
منتهي مختار المشا ثم يحصل منه الاشتراك في الضرورية